

ما صح ان يباشر الموكلا بنفسه جاز له التوكلا  
 وجاز في العلوم من وجه ولا يصح ان يباشر الموكلا  
 ولو بيع من نفسه ولا ابنه طفلا وجنون ولو باذن  
 الاباذن قلت لكن ان غلب فقد ان فالانفع ثم ما اجب  
 ولو بيع بالقبض والموكلا وغيره فقد بطل التوكلا  
 وهو امين ويتغير بما ضمن يعزل بالعزل وانما وجب  
**باب الاقذار**  
 وانما يصح مع تكليف طوعا وكومع مرضا خوف  
 والرشيد اذا اذره بالمال ومع الاستئنا بانصال  
 عن حقا ليس الرجوع بغيره وحق ربي فالرجوع انظر  
 ومن مجهول اقر قتيلا بياته بكل ما غرلا  
**باب الغاربه**  
 تضع ان وقتها او اطلقا في عيني انتفاعها مع القفا  
 بعضها ومون الرد وفي سوم بقيمة ليوم التلف  
 والسلا والدر بلاضمان والمستعير ثم يعر لتاني  
 فان يعر هلكه تحت يديه بعضها فان لم يرجع عليه  
**باب القصب**  
 يجب رده ولو ينقله وارثه نفسه واجد مثله  
 يعنى

يعنى مثلي مثل ما تلف بنفسه او متلف لا يخالف  
 وهو الذي فيه اجازة السلما كحصره بالكيل والوزن كما  
 لا في مغارة ولا فاه بيوم في ذواته مقوم انفسه القيم  
 من خصية لتلك الذي انفسه من نقد ارض ببلد فيما غلب  
**باب الشفعة**  
 ثبت في المشاع من عقار منقسم مع تابع القراض  
 لا في بنا ارضه كمنكوه فهي كمنقول ولا مستاجر  
 يدفع مثل ثمن او بدل قيمة ان بيع وهو مثل  
 ان اصدقت لكن على الفوق خصي للسر كما بقدر ملك الحمص  
**باب القراض**  
 صح باذن مالك للعامل في متجره عبي فقد الحاصل  
 واطلق القرض او اوتها مع وجوده لا كشرابته وام  
 غير مقدر عدة العمل كسنة وان يعلقه بطل  
 معلوم جز ربحه بينهما ويجوز الحسرة مع قد ما  
 ويملك العامل ربح خصمه بالفسخ والمنصوص قبل فسخه  
**باب المساقات**  
 صح على ائجار غلا وعنت ان وقتت عدة فيها غلب  
 تحصل ربحه بحر علما من غير لعامل واسما  
 عليه اعمال فزيد في الثمر ومالك كحفظ اصلا للشيء